

Distr.: General
17 December 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والستون

14-25 آذار/مارس 2022

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '1' الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛
 - '2' موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين)؛
 - (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2022/1/Add.1.



- 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة.
- 7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين.

الشروح

1 - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس 21/1987 ومقرره 234/2002، تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ووفقاً لمقررات المجلس 205/2020 و 206/2020 و 219/2020، وكذلك قرار المجلس 4/2020، انتخبت اللجنة، من خلال إجراء عدم الاعتراض، في 9 تموز/يوليه 2020، نا سانغ - ديوك (جمهورية كوريا) نائبا للرئيس للدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين. وفي الجلسة الأولى من الدورة السادسة والستين المعقودة في 26 آذار/مارس 2021، انتخبت اللجنة، بالتركية، ماثو جوييني (جنوب أفريقيا) رئيسة للدورتين السادسة والستين والسابعة والستين للجنة. وانتخبت اللجنة أيضاً، بالتركية، غونتر ساوتر (ألمانيا) وبيلا أوجينيو (الأرجنتين) نائبين للرئيس للدورتين السادسة والستين والسابعة والستين. وأرجأت اللجنة انتخاب نائب الرئيس المتبقي من دول أوروبا الشرقية إلى موعد لاحق، على أن يدعو رئيس اللجنة المرشح، عقب ترشيحه من قبل مجموعة دول أوروبا الشرقية، إلى المشاركة في اجتماعات المكتب التي تعقد في إطار التحضير للدورة السادسة والستين للجنة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2009، تعين اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983. وفي الجلسة الأولى من دورتها السادسة والستين، المعقودة في 26 آذار/مارس 2021، عينت اللجنة الاتحاد الروسي للعمل بصفة عضو في الفريق العامل في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين.

وفي غياب ترشيحات من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، أرجأت اللجنة انتخاب الأعضاء الأربعة المتبقين في الفريق العامل المعني بالرسائل إلى تاريخ لاحق، على أن يسمح للأعضاء الذين تحظى ترشيحاتهم بتأييد مجموعاتهم بالمشاركة الكاملة في أعمال الفريق العامل. وستدعى اللجنة في جلستها الثانية إلى تعيين الأعضاء المتبقين في الفريق العامل.

ويمكن الاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة في دورتها السادسة والستين على الموقع الشبكي للجنة (<https://www.unwomen.org/en/csw/member-states>).

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة.

وقد أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 226/2021 جدول الأعمال المؤقت الدورة السادسة والستين للجنة ووثائق الدورة.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة السادسة والستين للجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2015 المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة. وستسترشد الأعمال التحضيرية والمشاورات وتنظيم الأعمال بالظروف السائدة التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي تؤثر في ترتيبات عمل اللجنة في دورتها السادسة والستين. ومن المتوقع أن تجتمع اللجنة بالحضور الشخصي والإلكتروني، من يوم الاثنين، 14 آذار/مارس، إلى يوم الجمعة، 25 آذار/مارس 2022.

ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، سنتقصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على 5 دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على 10 دقائق. ويوصى أيضا بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي الحوارات التفاعلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'1' الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛

'2' موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 15/2020 أن تنتظر اللجنة في دورتها السادسة والستين في عام 2022 في موضوعها ذي الأولوية المعنون "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث"، وقرر أن تنتظر اللجنة أيضا في موضوع استعراضها المعنون "التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير"، في إطار متابعة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين (انظر E/2017/27-E/CN.6/2017/21).

وقرر المجلس، في قراره 6/2015، أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وقرر كذلك أن يتضمن هذا الجزء اجتماعات مائدة مستديرة وزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأوصى المجلس بأن تحدد

البياناتُ الأهدافَ التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود التي بُذلت من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض.

وقرر المجلس أيضاً، في قراره 6/2015، أن تقوم اللجنة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الجزء الوزاري

يُعقد الجزء الوزاري للجنة في الفترة من 14 إلى 17 آذار/مارس 2022، ويشمل أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية.

جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية

تعقد اللجنة جلسة حوار واحدة للخبراء بمشاركة خبراء من الحكومات وممثلي المجتمع المدني ومجموعات أخرى من الجهات صاحبة المصلحة يتناول عملها الموضوع ذا الأولوية.

الحوارات التفاعلية بشأن موضوع الاستعراض

تعقد اللجنة حوارين تفاعليين تقدم خلالهما دول أعضاء من مناطق مختلفة عروضاً طوعية بشأن موضوع الاستعراض.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث (E/CN.6/2022/3)

دليل المناقشة للموائد المستديرة الوزارية التي ستُعقد في إطار الموضوع ذي الأولوية: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث" مذكرة الأمانة العامة (E/CN.6/2022/5)

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2022/4)

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 6/2015، أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وطلب المجلس في نفس القرار إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النُهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي.

ووفقاً للقرار 6/2015، حدّد مكتب اللجنة، عقب مشاورات أجريت قبل الدورة، "تسخير التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لتحقيق المساواة بين الجنسين ومستقبل مستدام" كقضية ناشئة للدورة السادسة والمستين.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

أساليب عمل اللجنة

وفقاً للفقرة 4 من قرار المجلس 15/2020، يُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل.

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقاً للفقرة 67 (ج) من قرار الجمعية العامة 289/64، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها 166/50 المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يُدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم أيضاً هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة 21-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

المسائل البرنامجية

يجري إعداد برنامج العمل المقترح لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام 2023، في إطار البرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل (E/CN.6/2022/6)

تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2022/2)؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/50/30-E/CN.6/2022/9)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين (A/76/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين التاسعة والسبعين والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2022/10)

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 76 (د-5) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي القرار 304 طاء (د-11)، عدّل المجلس القرار 76 (د-5) وطلب إلى الأمين العام أن يعدّ، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد في قراره 27/1983 ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 11/1993، أن اللجنة مخوّلة تقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره 235/2002:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام:

- '1' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنتظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإمهاها ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر في الرسالة؛
- '2' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قائمة الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس في قراره 16/2009 أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2022/R.1) و (E/CN.6/2022/R.1/Add.1)

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

وفقاً لقرار الجمعية العامة 290/75 ألف، يتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء المتعلق بالتنسيق، المسائل التي تحدد الهيئات الفرعية أنها تتطلب اهتمام المجلس على الصعيد العالمي والبناء على استنتاجات هيئاته الفرعية في مجال السياسات العامة، إلى جانب مدخلات منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن.

وسيكون موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 "إعادة البناء على نحو أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030".

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يُعرض على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها السابعة والستين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين

وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدّم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها السادسة والستين.